قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار التى أقرتها المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات فى ١/١١/١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار التى أقرتها المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات فى ١/١١/١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٩ يونية سنة ١٩٨١)

أنور السادات

الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار لعام ١٩٧٤

إن الحكومات المتعاقدة ،

رغبة منها فى تدعيم سلامة الأرواح فى البحار عن طريق وضع مبادىء وقواعد موحدة فى اتفاق مشترك ،

وآخذة فى الاعتبار ، بأن أفضل وسيلة لتحقيق ذلك ، هو عقد اتفاقية تحل محل الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار لعام ١٩٦٠ ، واضعة فى حسبانها التطورات التى طرأت على تلك الاتفاقية منذ إبرامها ،

قد اتفقت على ما يلى :

(مادة ١)

التزامات عامة بمقتضى الاتفاقية

(ا) تتعهد الحكومات المتعاقدة بإعطاء الفعالية لنصوص الاتفاقية الحالية وملحقها والذى يعتبر جزءا مكملا لها . وتعتبر كل إشارة إلى الاتفاقية الحالية إشارة أيضا فى نفس الوقت إلى ملحقها .

(ب) تتعهد الحكومات المتعاقدة بنشر جميع القوانين والقرارات والأوامر والنواعد ، وباتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإعطاء الاتفاقية الحالية الفاعلية الكاملة والشاملة بما يضمن صلاحية السفينة للخدمة التى أعدت من أجلها ، من وجهة سلامة الأرواح .

(مادة ٢)

التطبيق

تطبق الاتفاقية الحالية على السفن التى ترفع علم الدول التى تعتبر حكوماتها حكومات متعاقدة .

(مادة ٣)

القوانين والقواعد

تتعهد الحكومات المتعاقدة بإخطار سكرتير عام المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات (سيشار إليها فيما يلى بإسم " المنظمة ") وأن تودع لديها :

(ا) قائمة تضم الوكالات غير الحكومية المصرح لها ، نيابة عن تلك الحكومات بالقيام بالإجراءات الخاصة بسلامة الأرواح فى البحار، وذلك لتعميمها على الحكومات المتعاقدة لتحيط موظفيها علما بها .

(ب) نصوص القوانين والقرارات والأوامر والقواعد التى يتم إصدارها بخصوص الموضوعات المختلفة الواقعة فى نطاق الاتفاقية الحالية .

(جـ) العدد الكافى من نماذج الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الحالية وذلك لتعميمها على الحكومات المتعاقدة حتى تحيط موظفيها علما بها .

(مادة ٤)

حالات الظروف القهرية

(ا) السفينة التى لا تسرى عليها أحكام الاتفاقية الحالية وقت قيامها برحلتها ، لا تخضع لأحكام الاتفاقية الحالية إذا اضطرت لتغيير خط سيرها بسبب رداءة الجو أو لأى سبب قهرى آخر .

(ب) الأشخاص الذين يوجدون على ظهر السفينة بسبب ظروف قهرية ، أو نتيجة لواجب الربان المترتب على رفع حطام السفينة أو نقل أشخاص آخرين، لا يتم حسابهم ضمن عدد الأفراد اللازم عند ما يراد التأكد من تطبيق أى نص من نصوص الاتفاقية الحالية .

(مادة ٥)

نقل الأشخاص فى حالة الطوارئ

(أ) يمكن للحكومة المتعاقدة أن تأذن بنقل عدد أكبر من الأشخاص على سفنها متجاوزة بذلك الأعداد التى تسمح بها الاتفاقية الحالية وذلك بغرض إجلاء الأشخاص وتجنب الخطر الذى يهدد حياتهم .

(ب) لا يحرم مثل هذا الإذن الحكومات المتعاقدة الأخرى من استخدام حقها فى الرقابة على مثل هذه السفن بمقتضى نصوص الاتفاقية الحالية إذا ما دخلت موانيها .

(ج) على الحكومة المتعاقدة التى تضمن مثل هذا الإذن أن تقوم بإرسال بيان عنه إلى سكرتير عام المنظمة موضحا بها الظروف المحيطة بإصدارة .

(مادة ٦)

الاتفاقية والمعاهدات السابقة

(أ) تحل الاتفاقية الحالية فيما بين الحكومات المتعاقدة محل الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار الموقعة فى لندن ١٧ يونيو ١٩٦٠ وتلغى نصوصها .

(ب) جميع المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات المتعلقة بسلامة الأرواح فى البحار أو الموضوعات الأخرى المتصلة بها والسارية المفعول حاليا فيما بين الحكومات الأطراف فى الاتفاقية الحالية ، تظل لها الفعالية التامة والكاملة أثناء المدد المقررة لها وذلك فيما يخص :

(i) بالسفن التى لا تنطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية .

(ii) بالسفن التى تنطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية وذلك بالنسبة للموضوعات التى لم ينص عليها صراحة .

(ج) تنفذ نصوص الاتفاقية الحالية فى حالة وجود تعارض بينها وبين مثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات والترتيبات .

(د) تخضع جميع الموضوعات التى لم ينص عليها صراحة فى الاتفاقية الحالية للتشريع المحلى للحكومات المتعاقدة .

(مادة ٧)

أحكام خاصة تم صياغتها عن طريق الاتفاقيات

إذا اتفق كل أو بعض الحكومات المتعاقدة فيما بينها على صياغة أحكام خاصة تتمشى مع الاتفاقية الحالية ، فيجب أن يخطر بها سكرتير عام المنظمة ليقوم بتعميمها على جميع الحكومات المتعاقدة .

(مادة ٨)

التعديلات

(أ) يجوز تعديل الاتفاقية الحالية بأى من الأساليب المحددة فى الفقرات التالية .

(ب) تعديلات يتم اتخاذها بعد دراستها من خلال المنظمة :

(i) يرفع أى تعديل مقترح من حكومة متعاقدة إلى سكرتير عام المنظمة ، الذى يقوم بتعميمه على جميع الأعضاء فى المنظمة وعلى جميع الحكومات المتعاقدة قبل الموعد المحدد لمناقشة هذا الاقتراح بستة أشهر على الأقل .

(ii) يحال أى تعديل مقترح تم تعميمه بالطريقة الموضحة أعلاه إلى لجنة السلامة البحرية بالمنظمة لدراسته .

(iii) من حق حكومات الدول المتعاقدة ، سواء كانت أعضاء فى المنظمة من عدمه الاشتراك فى محاضر جلسات وأعمال لجنة السلامة البحرية الخاصة بالدراسة والموافقة على التعديلات .

(iv) يتم إقرار التعديلات بأغلبية ثلثى الحكومات المتعاقدة التى حضرت واشتركت فى التصويت فى لجنة السلامة البحرية الموسعة المنصوص عنها فى الفقرة الفرعية (iii) أعلاه (سيشار إليها فيما بعد باللجنة السلامة البحرية الموسعة) وذلك بشرط حضور ثلث عدد الحكومات المتعاقدة على الأقل عند التصويت .

(v) يقوم سكرتير عام المنظمة بإخطار جميع الحكومات المتعاقدة بالتعديلات التى تم إقرارها وفقا للفقرة الفرعية (iv) أعلاه وذلك للموافقة عليها .

(vi) ١ — يعتبر أى تعديل لأى مادة من مواد الاتفاقية أو تعديل للفصل الأول من الملحق يعتبر مقبولا اعتبارا من تاريخ الموافقة عليها من ثلثى عدد أعضاء الحكومات المتعاقدة .

٢ — يعتبر التعديل الخاص بالملحق فيما عدا الفصل الأول منه مقبولا اعتبارا من :

(أ أ) بعد انقضاء عامين من التاريخ الذى أرسل فيه للحكومات المتعاقدة بغرض الموافقة عليه ، أو

(ب ب) عند نهاية فترة زمنية مختلفة وبحيث لاتقل بأى حال عن عام واحد ، إذا ماتقرر ذلك عند إقرارها بأغلبية ثلثى الحكومات المتعاقدة الموجودين والمشتركين فى التصويت فى لجنة السلامة البحرية الموسعة . وعلى أى حال ، فإن التعديل يعتبر غير مقبول إذا ماعارضه أكثر من ثلث الحكومات المتعاقدة أو الحكومات المتعاقدة التى تمثل حمولة أساطيلها التجارية مالايقل عن ٥٠ ٪ من الحمولة الكلية للأسطول التجارى العالمى ، وذلك عن طريق إخطار سكرتير عام المنظمة بمعارضتها للتعديل خلال الفترة الزمنية المحددة .

(vii) ١ — يعتبر تعديل أى مادة من مواد الاتفاقية أو بالفصل الأول من الملحق نافذ المفعول بالنسبة للحكومات المتعاقدة التى وافقت عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ قبولها التعديل ، وأى حكومة متعاقدة أخرى تقبل هذا التعديل فى تاريخ لاحق ، فإنه يصبح نافذا بالنسبة لها بعد مرور ستة أشهر من تاريخ قبولها لهذا التعديل .

٢ — يعتبر التعديل الخاص بالملحق فيما عدا الفصل الأول منه نافذ المفعول بالنسبة لجميع الحكومات المتعاقدة بعد ستة شهور من تاريخ اعتباره مقبولا وذلك بخلاف تلك التى أعلنت معارضتها له كما جاء فى الفقرة الفرعية (vi) (٢) من هذه الفقرة والتى لم تسحب معارضتها — وعلى أى حال يمكن لأى

حكومة متعاقدة قبل تاريخ سريان التعديل أن تخطر سكرتير عام المنظمة بإعفائها من الالتزام بتنفيذ التعديل وذلك لمدة لا تزيد عن عام واحد من تاريخ سريان هذا التعديل ، أو لأى مدة أطول إذا ما تم تحديدها بواسطة أغلبية ثلثى الحكومات المتعاقدة الحاضرة والمشتركة فى التصويت فى لجنة السلامة البحرية الموسعة عند وقت قبول التعديل .

(ج) التعديل عن طريق المؤتمر :

(i) تقوم المنظمة بناء على طلب من إحدى الحكومات المتعاقدة مؤيدا من ثلث الحكومات المتعاقدة على الأقل بالدعوة لعقد مؤتمر للحكومات المتعاقدة لدراسة التعديلات على الاتفاقية الحالية .

(ii) يتم إبلاغ جميع الحكومات المتعاقدة بواسطة سكرتير عام المنظمة للحصول على موافقتها على كل تعديل يتم إقراره فى هذا المؤتمر بأغلبية ثلثى الحكومات المتعاقدة الحاضرة والمشتركة فى التصويت .

(iii) ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك فإن التعديل يعتبر مقبولا ويصبح نافذا طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين الفرعيتين (ب) (vi) ، (ب) (vii) من هذه المادة على التوالى بشرط أن يشار فى المؤتمر إلى الإحالات الخاصة بتلك الفقرتين الفرعيتين .

(د) (i) تكون الحكومة المتعاقدة التى قد وافقت على تعديل نافذ المفعول للملحق ، غير ملزمة بامتداد شمول مزايا الاتفاقية الحالية تطبيقا للفقرة الفرعية (٢) (vi) من هذه المادة وذلك فيما يتعلق بالشهادات الصادرة لسفينة مخولة برفع علم حكومة دولة قد عارضت التعديل ولم تسحب اعتراضها . ولكن التزام تلك الدولة يقتصر على الموافقة الواردة فى الشهادة والمحددة فى التعديل المشار إليه .

(ii) تلتزم الحكومة المتعاقدة التى تقبل تعديلا نافذا للملحق بمد مزايا الاتفاقية الحالية تطبيقا للفقرة الفرعية ب (vii) (٢) من هذه المادة فيما يتعلق بالشهادات الصادرة لسفينة مخولة برفع علم حكومة دولة تكون قد قامت بإخطار سكرتير عام المنظمة بعدم التزامها بتطبيق هذا التعديل .

(هـ) مالم ينص صراحة على خلاف ذلك ، فإن أى تعديل لهذه الاتفاقية يتم وفقا لأحكام هذه المـادة فيما يختص ببناء السفينة ، يقتصر تطبيقه على السفن التى مدت قرينتها أو تكون فى مرحلة مماثلة من البناء وذلك فى التاريخ الذى يبدأ فيه سريان مفعول التعديل أو بعد ذلك التاريخ .

(و) يجب أن يقدم إعلانا كتابيا إلى سكرتير عام المنظمة بقبول أى تعديل أو الاعتراض عليه أو أى إخطار وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب) (vii) من هذه المـادة ، ويقوم السكرتير العام للمنظمة بإبلاغ جميع الحكومات المتعاقدة بمحتوى وتاريخ الإعلان المقدم إليه .

(ز) يقوم سكرتير عام المنظمة بإخطار جميع الحكومات المتعاقدة بأى تعديلات تصبح نافذة المفعول طبقا لأحكام هذه المـادة ، مع بيان تاريخ بدء سريانه .

(مادة ٩)

التوقيع ، التصديق ، القبول ، الموافقة والانضمام

(أ) تظل الاتفاقية الحالية مفتوحة للتوقيع فى المقر الرئيسى للمنظمة إعتبارا من أول نوفمبر ١٩٧٤ وحتى أول يوليو ١٩٧٥ ، وتظل بعد ذلك مفتوحة للانضمام ويمكن للدول أن تصبح أطرافا فى الاتفاقية الحالية عن طريق :

(i) التوقيع بدون تحفظ ، بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو

(ii) التوقيع بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة ، ويعقبه التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو

(iii) الانضمام .

(ب) يتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع وثيقة بذلك لدى سكرتير عام المنظمة .

(ج) يقوم سكرتير عام المنظمة بإخطار جميع الدول التى قامت بالتوقيع على الاتفاقية الحالية أو انضمت إليها ، بتوقيع أو إيداع أى وثيقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ إيداعها .

(مادة ١٠)

سريان الاتفاقية

(أ) تدخل الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ بعد مضى إثنى عشر شهرا من التاريخ الذى تصبح فيه خمسة وعشرون دولة طرفا فى الاتفاقية طبقا لماهو ورادفى المادة(٩) بشرط أن يمثل إجمالى أساطيلها التجارية خمسون فى المائة على الأقل من الحمولة الكلية لسفن الأسطول التجارى العالمى .

(ب) تصبح أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام سارية المفعول بعدمضى ثلاثة شهور من تاريخ إيداعها إذا ماأودعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية الحالية .

(جـ) تعتبر أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أوانضمام تودع بعد تاريخ سريان أى تعديل للاتفاقية وفقا لأحكام المادة (٨) ، تعتبر هذه الوثيقة سارية على الاتفاقية المعدلة .

(ماده ١١)

الانسحاب

(أ) يمكن لأى حكومة متعاقدة الانسحاب من الاتفاقية الحالية فى أى وقت بعد مضى خمس سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية الحالية بالنسبة لتلك الحكومة .

(ب) يعتبر الانسحاب نافذا بإيداع وثيقة الانسحاب لدى سكرتير عام المنظمة والذى يقوم بدوره بإبلاغ باقى الحكومات المتعاقدة بأى وثيقة انسحاب يتلقاها مع ذكر تاريخ تسلمها وكذا تاريخ سريان الانسحاب بالنسبة لها .

(جـ) يعتبر الانسحاب نافذا بعد مضى عام واحد من تاريخ استلام سكرتير عام المنظمة لوثيقة الانسحاب أو لمدة أطول إذا ما تم تحديدها فى وثيقة الانسحاب .

(مادة ١٢)

الإيداع والتسجيل

(أ) تودع الاتفاقية الحاليـــة لدى سكرتير عام المنظمة ، الذى يقوم بتوزيع نسخ أصلية معتمدة منها على حكومات جميع الدول التى وقعت أو انضمت، للاتفاقية الحالية .

(ب) بمجرد دخول الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ ، يقوم سكرتير عام المنظمة بإرسال نص الاتفاقية الحالية إلى سكرتير عـام الأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقا للمـادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(مادة ١٣)

اللغات

تم إعداد الاتفاقية الحـالية من نسخة واحدة بكل من اللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية ، وكل نسخة لها نفس الحجية . كما سيتم إعداد ترجمات رسمية بكل من اللغات العربية والالمانية والإيطالية مع إيداعها مع الأصل المودع .

تم التوقيع على الاتفاقية الحالية بواسطة مندوبى الدول الموقرة والمفوضين بالتوقيع لهذا الغرض .

وتم ذلك فى لندن فى الاول من نوفمبر عام ألف وتسعمائة وأربعة وسبعين ميلادية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٩ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار ، التى أقرتها المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات فى ١٩٧٤/١١/١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٧/١٦

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار التى أقرتها المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات فى ١٩٧٤/١١/١

و يعمل بها اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٤

دكتور / بطرس بطرس غالى